

الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 68

السنة 165

الثلاثاء 14 ذو القعدة 1443 - 14 جوان 2022

المحتوى

المراسيم

مرسوم عدد 37 لسنة 2022 مؤرخ في 14 جوان 2022 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتونس بتاريخ 13 أبريل 2022 بين الجمهورية التونسية والمصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية والمتعلقة بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز لتمويل شراؤها من الغاز الطبيعي الجزائري بصفة جزئية 2015

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 543 لسنة 2022 مؤرخ في 14 جوان 2022 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتونس بتاريخ 13 أبريل 2022 بين الجمهورية التونسية والمصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية والمتعلقة بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز لتمويل شراؤها من الغاز الطبيعي الجزائري بصفة جزئية 2016

رئاسة الحكومة

أمر رئاسي عدد 542 لسنة 2022 مؤرخ في 13 جوان 2022 يتعلق بضبط الفئات المعنية وإجراءات وصيغ وأجال تطبيق البرنامج الخصوصي للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية 2016

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 9 جوان 2022 يتعلق بتنظيم حلقة تكوينية لفائدة
الإطارات الإدارية بمعهد القيادة الإدارية بالمدرسة الوطنية للإدارة بعنوان سنة 2022 2019

وزارة العدل

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 13 جوان 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة متصرف كتابة محكمة بعنوان سنة 2021 2019
قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 13 جوان 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة كاتب محكمة بعنوان سنة 2021 2020

وزارة الدفاع الوطني

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 9 جوان 2022 يتعلق بفتح مناظرة خارجية
بالاختبارات ودراسة الملفات لانتداب أساتذة مساعدين للتعليم العالي العسكري 2020

وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج

أمر رئاسي عدد 534 لسنة 2022 مؤرخ في 7 جوان 2022 يتعلق بإبرام اتفاقية بين
وزارة التشغيل والتكوين المهني والوكالة الفرنسية للتنمية بخصوص مشروع التجربة
النموذجية لجهاز الفرصة الجديدة 2022

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

تسمية مهندسين رئيسيين 2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر رئاسي عدد 537 لسنة 2022 مؤرخ في 7 جوان 2022 يتعلق بإحداث مؤسسة
تعليم عال وبحث 2022

وزارة الشباب والرياضة

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 جوان 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية 2023
قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 جوان 2022 يتعلق بضبط كيفية تنظيم
المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية تربية بدنية
(لسنة 2020) 2023
قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 جوان 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية تربية بدنية (لسنة 2020) 2026
قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 جوان 2022 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز للشباب والطفولة (لسنة 2020) 2026
قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 جوان 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز للشباب والطفولة (لسنة 2020) 2029
قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 جوان 2022 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز تربية بدنية (لسنة 2020) 2029
قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 جوان 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز تربية بدنية (لسنة 2020) 2031

وزارة تكنولوجيا الاتصال

أمر رئاسي عدد 538 لسنة 2022 مؤرخ في 7 جوان 2022 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز برنامج الحوكمة الإلكترونية لدعم التحول الرقمي للخدمات الإدارية، الممول عن طريق البنك الدولي للإنشاء والتعمير وبضبط تنظيمها وطرق سيرها ... 2032

وزارة النقل

تسمية مديرين 2034

وزارة التجهيز والإسكان

أمر رئاسي عدد 528 لسنة 2022 مؤرخ في 3 جوان 2022 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشاريع بناء المعهد العالي للعلوم التطبيقية في الإنسانيات والمعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا وقرية اللغات بالمهدية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها 2034

أمر رئاسي عدد 539 لسنة 2022 مؤرخ في 7 جوان 2022 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع إعداد ومتابعة تنفيذ دراسة المثل التوجيهي لتهيئة التراب الوطني وبضبط تنظيمها وطرق سيرها 2036

المراسيم

مرسوم عدد 37 لسنة 2022 مؤرخ في 14 جوان 2022 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتونس بتاريخ 13 أفريل 2022 بين الجمهورية التونسية والمصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية والمتعلقة بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز لتمويل شراءاتها من الغاز الطبيعي الجزائري بصفة جزئية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم الموافقة على اتفاقية الضمان الملحقة بهذا المرسوم والمبرمة بتونس بتاريخ 13 أفريل 2022 بين الجمهورية التونسية والمصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية، والمتعلقة بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز بمبلغ ثلاثين مليون (30.000.000,000) دولار أمريكي، لتمويل شراءاتها من الغاز الطبيعي الجزائري بصفة جزئية.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جوان 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 543 لسنة 2022 مؤرخ في 14 جوان 2022 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتونس بتاريخ 13 أبريل 2022 بين الجمهورية التونسية والمصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية والمتعلقة بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز لتمويل شرائها من الغاز الطبيعي الجزائري بصفة جزئية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية وخاصة الفصل 12 منه، وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أبريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى المرسوم عدد 37 لسنة 2022 المؤرخ في 14 جوان 2022 المتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتونس بتاريخ 13 أبريل 2022 بين الجمهورية التونسية والمصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية والمتعلقة بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز لتمويل شرائها من الغاز الطبيعي الجزائري بصفة جزئية،

وعلى اتفاقية الضمان المبرمة بتونس بتاريخ 13 أبريل 2022 بين الجمهورية التونسية والمصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية والمتعلقة بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز لتمويل شرائها من الغاز الطبيعي الجزائري بصفة جزئية.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتونس بتاريخ 13 أبريل 2022 بين الجمهورية التونسية والمصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية، والمتعلقة بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز بمبلغ ثلاثين مليون (30.000.000,000) دولار أمريكي، لتمويل شرائها من الغاز الطبيعي الجزائري بصفة جزئية.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جوان 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

رئاسة الحكومة

أمر رئاسي عدد 542 لسنة 2022 مؤرخ في 13 جوان 2022 يتعلق بضبط الفئات المعنية وإجراءات وصيغ وأجال تطبيق البرنامج الخصوصي للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية.

إن رئيس الجمهورية

باقتراح من رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للعسكريين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 47 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 90 لسنة 2011 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 المتعلق بتسيير المحكمة الإدارية وضبط القانون الأساسي لأعضائها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 37 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 28 لسنة 2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013،

وعلى المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا الأمر الرئاسي الفئات المعنية وإجراءات وصيغ وأجال تطبيق أحكام الفصل 14 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المشار إليه أعلاه والمتعلقة بالبرنامج الخصوصي للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية المحددة بـ 62 سنة.

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا الأمر الرئاسي على الأعوان العموميين الذين بلغوا سن السابعة والخمسين (57) سنة على الأقل خلال الفترة الممتدة بين 1 جانفي 2022 و31 ديسمبر 2024 والذين قضوا مدة العمل الدنيا المشترطة للحصول على جارية التقاعد والمحددة بخمسة عشر (15) سنة، باستثناء الفئات التالية:

- أعوان الجماعات المحلية،

- أعوان المنشآت والمؤسسات العمومية ذات الصبغة غير الإدارية، بما في ذلك المؤسسات التي يخضع أعوانها لأحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- أعوان الهيئات العمومية والهيئات الدستورية المستقلة.

الفصل 3 - تضبط آجال تقديم المطالب بمقتضى قرار من رئيس الحكومة.

الفصل 4 - يتم تقديم مطالب الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية عن طريق التسلسل الإداري. وتكون هذه المطالب مرفقة عند الاقتضاء بالوثائق المبيّنة للوضعية الاجتماعية والصحية للمعني بالأمر.

الفصل 5 - تعرض مطالب الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية مصحوبة بتقرير يتضمن رأي الرئيس المباشر على لجنة مختصة تحدث بكل وزارة.

الفصل 6 - يتأسس للجنة الوزارية المختصة الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري أو من ينوبه وتتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن رئاسة الحكومة (الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية)،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية،

- ممثل عن الإدارة المكلفة بالموارد البشرية صلب الوزارة أو المؤسسة المعنية،

- ممثل عن الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

ويعين أعضاء اللجنة بمقتضى مقرر من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو الإشراف الإداري وباقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

كما يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص يرى في حضوره فائدة للمساهمة في أشغال اللجنة.

تعهد كتابة اللجنة لممثل عن الإدارة المكلفة بالموارد البشرية صلب الوزارة أو المؤسسة المعنية.

الفصل 7 - تجتمع اللجنة الوزارية المذكورة بدعوة من رئيسها الذي يضبط جدول أعمالها ويتولى تسييرها.

ولا تكون مداوات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي صورة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية خلال اليومين المواليين للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس. وتضمن مداواتها بمحاضر جلسات ممضاة من قبل رئيس اللجنة وجميع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 8 - تتولى اللجنة الوزارية دراسة المطالب والبت فيها بصفة نهائية على ضوء توفر الشروط المطلوبة مع مراعاة ضمان السير العادي للعمل وتوازن هيكلية الموارد البشرية للمصالح المعنية وخصوصيات القطاع الذي ينتمي إليه العون المعني.

وتعطى الأولوية للأعوان الذين هم في عطلة مرض طويل الأمد أو الذين هم في حالة عدم مباشرة وجوبية لأسباب صحية في تاريخ صدور هذا الأمر الرئاسي. كما تعطى الأولوية للأعوان الذين في كفالتهم أحد الفروع أو أحد الأصول من ذوي الإعاقة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

وتجتمع اللجنة مرة في الشهر على الأقل للبت في الملفات المعروضة عليها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التعهد بها وتعد قائمة في الأعوان الذين حظيت مطالبهم بالقبول. وفي صورة عدم الموافقة يتعين تعليل قرار الرفض.

يمكن للعون المعني، بمقتضى طلب كتابي، يقدم عبر التسلسل الإداري، التراجع عن مطلب إحالته على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية ما لم تبت اللجنة المذكورة في الملف.

وتعتبر المطالب التي حظيت بموافقة اللجنة الوزارية نهائية وغير قابلة للرجوع فيها.

الفصل 9 - تتولى اللجنة الوزارية المختصة إعلام الإدارة التي يرجع إليها العون المعني بالنظر بقرارها بخصوص مطلب إحالته على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية وتحدد تاريخ الإحالة على التقاعد.

يتعين على الإدارة التي يرجع إليها العون المعني بالنظر، حال توصلها بموافقة اللجنة، إعداد قرار الإحالة على التقاعد وإرساله بصفة فورية إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية مرفقاً بالوثائق المستوجبة وفقاً للترتيب الجاري بها العمل.

تتولى اللجنة الوزارية المختصة بصفة شهرية إحالة جدول تفصيلي في الملفات التي تم البت فيها إلى اللجنة المركزية المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا الأمر الرئاسي.

الفصل 10 - لا تتم الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية إلا عند بلوغ 57 سنة على الأقل ويتم التمتع بالجراية بصفة فورية ابتداءً من تاريخ الإحالة على التقاعد.

الفصل 11 - يتكفل المشغل بمبالغ الجرايات وكذلك بالمساهمات الاجتماعية المستوجبة طيلة المدة الفاصلة بين تاريخ الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية وتاريخ بلوغ سن 62 سنة.

تحول مبالغ الجرايات والمساهمات الاجتماعية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وتضبط إجراءات التحويل ضمن اتفاقية تبرم للغرض بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 12 - تتم تصفية الجرايات المسندة للأعوان المحالين على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية في إطار هذا البرنامج الخصوصي، وفقاً لنفس القواعد المعمول بها في إطار القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المشار إليه أعلاه، على أساس الأقدمية الفعلية مع الانتفاع بتنفيل يساوي المدة المتبقية لبلوغ العون سن 62 سنة.

لا يخول الجمع بين مدة التنفيل وفترات النشاط المترابطة والمقضاة بنظام تقاعد آخر بعد الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية على معنى أحكام هذا الأمر الرئاسي.

الفصل 13 - تحدث لجنة مركزية برئاسة الحكومة تكلف بمتابعة تنفيذ البرنامج الخصوصي للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية وتتركب من:

- المدير العام للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية: رئيس،
- المدير العام للتأجير العمومي بالوزارة المكلفة بالمالية: عضو،

- المدير العام للضمان الاجتماعي بالوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية: عضو،

- الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، أو من ينوبه: عضو.

تتعهد اللجنة المركزية، علاوة على متابعة تقدم تنفيذ برنامج الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية، بالنظر في الصعوبات والإشكاليات التي تعترض اللجان الوزارية المختصة وإبداء رأيها في الاستشارات المعروضة عليها من قبل الوزارات والهيئات العمومية.

تعهد كتابة هذه اللجنة إلى الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية.

ترفع اللجنة المركزية تقريراً كل ستة أشهر إلى رئيس الحكومة حول مدى تقدم تنفيذ البرنامج الخصوصي للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية يتضمن مختلف المعطيات والإحصائيات وكذلك الملاحظات والاقتراحات خلال مراحل تنفيذ البرنامج كما تتولى إعداد وتقديم تقرير ختامي حول نتائج البرنامج وتوصياتها في الغرض.

الفصل 14 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جوان 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 9 جوان 2022 يتعلق بتنظيم حلقة تكوينية لفائدة الإطارات الإدارية بمعهد القيادة الإدارية بالمدرسة الوطنية للإدارة بعنوان سنة 2022.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 4568 لسنة 2014 المؤرخ في 31 ديسمبر 2014،

وعلى الأمر الحكومي عدد 697 لسنة 2018 المؤرخ في 3 أوت 2018 المتعلق بضبط نظام تأجير مختلف أصناف الأعوان المدرسين والأعمال الاستثنائية والباحثين غير القارين والباحثين المتعاقدين بالمدرسة الوطنية للإدارة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - ينظم معهد القيادة الإدارية حلقة تكوينية بعنوان سنة 2022 تهدف إلى تطوير كفاءات الإطارات الإدارية في مجال التصرف الإداري الحديث.

الفصل 2 - تشتمل الحلقة التكوينية على أنشطة تكوينية تتمثل في (محاضرات، ملتقيات، ورشات عمل وزيارات دراسية).

الفصل 3 - تنتظم الحلقة التكوينية بعنوان سنة 2022 ابتداء من شهر أكتوبر وتدوم شهرين اثنين (02).

الفصل 4 - يتم تنظيم هذه الأنشطة لفائدة الإطارات الإدارية الذين يشغلون خطة مدير إدارة مركزية أو خطة معادلة لها.

تتولى الوزارات والهيئات المعنية اقتراح مترشحين اثنين (امرأة ورجل) وتحدد لجنة فرز الترشيحات المحدثة للغرض القائمة النهائية للمشاركين في الحلقة التكوينية على أساس مبدأ التنافس وباحترام مقاييس الاختيار المعتمدة من قبلها.

وتختتم الحلقة بحصول كل دارس على شهادة مشاركة.

الفصل 5 - تدرج لجنة لفرز الترشيحات ويضبط برنامج الحلقة التكوينية والإجراءات العملية لتنظيمها ومتابعة سيرها وتقييمها بمقتضى مقرر من مديرة المدرسة الوطنية للإدارة بالتنسيق مع المصالح المختصة برئاسة الحكومة.

الفصل 6 - مديرة المدرسة الوطنية للإدارة مكلفة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 9 جوان 2022.

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وزارة العدل

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 13 جوان 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف كتابة محكمة بعنوان سنة 2021.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021 والمرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021،

وعلى الأمر عدد 246 لسنة 2012 المؤرخ في 5 ماي 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3609 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014،

وعلى الأمر الحكومي عدد 295 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير العدل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 19 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف كتابة محكمة كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 2 جوان 2016.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف كتابة محكمة.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس وأربعين (45) خطة.

الفصل 3 - حدد تاريخ اجتماع لجنة المناظرة يوم 7 سبتمبر 2022 والأيام الموالية.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 7 جويلية 2022.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جوان 2022.

وزيرة العدل

ليلي جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 13 جوان 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة بعنوان سنة 2021.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021 والمرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021،

وعلى الأمر عدد 246 لسنة 2012 المؤرخ في 5 ماي 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك كتابات المحاكم من الصنف العدلي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3609 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014،

وعلى الأمر الحكومي عدد 295 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير العدل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 16 ماي 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 2 جوان 2016.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب محكمة.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست وثلاثين (36) خطة.

الفصل 3 - حدد تاريخ اجتماع لجنة المناظرة يوم 7 سبتمبر 2022 والأيام الموالية.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 7 جويلية 2022.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جوان 2022.

وزيرة العدل

ليلي جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وزارة الدفاع الوطني

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 9 جوان 2022 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات ودراسة الملفات لانتداب أساتذة مساعدين للتعليم العالي العسكري.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021.

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 108 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1553 لسنة 1994 المؤرخ في 18 جويلية 1994،

وعلى الأمر عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جانفي 2013 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد"،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الدفاع الوطني يوم 5 سبتمبر 2022 والأيام الموالية، مناظرة خارجية بالاختبارات ودراسة الملفات لانتداب أساتذة مساعدين للتعليم العالي العسكري بعنوان سنة 2021، طبقاً لأحكام الأمر عدد 108 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989 المشار إليه أعلاه وخاصة الفصل 14 (جديد) منه.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بعشر (10) خطط موزعة حسب الاختصاصات ومؤسسات التعليم العالي العسكري وفقاً للجدول التالي:

عدد الخطط	الاختصاص	المؤسسة
1	علم النفس	الأكاديمية العسكرية
1	طرق الكمية	
1	تصرف	
1	قانون عام	
1	قانون خاص	
1	هندسة كهربائية	الأكاديمية البحرية
1	جغرفة رقمية	مدرسة الطيران ببرج العامري
1	فيزياء	
2	بيولوجيا	مدرسة الصحة العسكرية

الفصل 3 - يتعين على كل مترشح تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل 14 (جديد) من الأمر عدد 108 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989 المشار إليه أعلاه، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1553 لسنة 1994 المؤرخ في 18 جويلية 1994، تقديم ملف ترشحه شخصياً أو عن طريق شخص ينوبه بمقتضى توكيل قانوني، إلى مكتب الضبط بإدارة التعليم العالي العسكري والبحث العلمي (القاعدة العسكرية بالعوينة)، وإمضاء دفتر التسجيل المفتوح لهذا الغرض بالإدارة المذكورة.

كما يتعين على كل مترشح، عند تقديم ملفه، أن يضمّ إلى ملفه مطبوعات الترشيح والالتزام الذي يحمل إمضاءه المعرف وذلك وفقاً للفصل 24 من الأمر عدد 108 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - تُختم قائمة الترشيحات يوم 24 جوان 2022.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2022.

وزير الدفاع الوطني

عماد مميّش

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

أمر رئاسي عدد 534 لسنة 2022 مؤرخ في 7 جوان 2022 يتعلق بإبرام اتفاقية بين وزارة التشغيل والتكوين المهني والوكالة الفرنسية للتنمية بخصوص مشروع التجربة النموذجية لجهاز الفرصة الجديدة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أبريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الاتفاقية بين وزارة التشغيل والتكوين المهني والوكالة الفرنسية للتنمية بخصوص مشروع التجربة النموذجية لجهاز الفرصة الجديدة الممضاة بتونس بتاريخ 15 أبريل 2022.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - يتم إبرام الاتفاقية بين وزارة التشغيل والتكوين المهني والوكالة الفرنسية للتنمية بخصوص مشروع التجربة النموذجية لجهاز الفرصة الجديدة، الملحقة بهذا الأمر الرئاسي، الممضاة بتونس بتاريخ 15 أبريل 2022.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جوان 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

بمقتضى قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 14 جوان 2022.

يسمى المهندسون الأولون الآتي ذكرهم في رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة (قسم الصناعة) وذلك ابتداء من 21 ديسمبر 2021:

- عماد المشرقي،

- هيثم النفزي.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر رئاسي عدد 537 لسنة 2022 مؤرخ في 7 جوان 2022 يتعلق بإحداث مؤسسة تعليم عال وبحث.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1992 المؤرخ في 13 جويلية 1992 المتعلق بإحداث معاهد تحضيرية للدراسات الهندسية،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 827 لسنة 2017 المؤرخ في 28 جويلية 2017،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا كما تم تنقيحه بالأمر عدد 615 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أبريل 2010.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيسة الحكومة المؤرخ في 24 جانفي 2022 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.
لإدارات العمومية.
قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 27 جويلية 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 جوان 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2022.

وزير الشباب والرياضة

كمال دقيش

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 جوان 2022 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية تربية بدنية (لسنة 2020).

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تحدث مؤسسة التعليم العالي والبحث التالية:

المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بقابس.

وتوضع هذه المؤسسة تحت إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مع مراعاة أحكام الفصلين 14 و24 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جوان 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

التأشير

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي

منصف بوكثير

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

وزارة الشباب والرياضة

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 جوان 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام من الصنف الأعلى بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3945 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أكتوبر 2014 والأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2016 المؤرخ في 25 جانفي 2016 وخاصة الفصل 64 (ثالثا) منه والأمر الحكومي عدد 956 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية تربية بدنية المنصوص عليها بالفصل 10 (جديد) من الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المشار إليه أعلاه وفق أحكام الفصل 64 (ثالثا) من نفس الأمر وطبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الأساتذة الأول المميزون تربية بدنية المترسمون برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ 31 ديسمبر 2019، وتتم إضافة الأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ أول تربية بدنية إلى تاريخ 31 ديسمبر 2014 ضمن الأقدمية المستوجبة للمشاركة في المناظرة (وذلك مراعاة لأحكام الفصل 64 (ثالثا) من الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المشار إليه أعلاه).

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- الإشراف على سير المناظرة،

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

- تقييم ملفات المترشحين،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا ملفات ترشحهم إلى وزارة الشباب والرياضة عن طريق التسلسل الإداري. ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- مطلب ترشح حسب النموذج المعتمد من الإدارة،

- نسخة من قرار انتداب المترشح،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبة أستاذ أول تربية بدنية،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- شهادة تثبت سنوات التدريس الفعلي بالنسبة إلى الأساتذة المباشرين للتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد إلى تاريخ 31 ديسمبر 2019 وذلك حسب النموذج المعتمد من الإدارة،

- نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي إلى تاريخ 31 ديسمبر 2019،

- نسخة من بطاقة العدد الإداري الممنوح بعنوان سنة 2019 بالنسبة لغير المباشرين للتدريس في تاريخ 31 ديسمبر 2019،

- نسخة عند الاقتضاء من الكتب المعتمدة في التدريس والدراسات والبحوث ذات الصيغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشر عليها من قبل وزير الشباب والرياضة أو من ينوبه، والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها خلال سنتي 2018 و2019،

* الأقدمية في رتبة أستاذ أول مميّز تربية بدنية إلى تاريخ 31 ديسمبر 2019: نقطة (1) واحدة عن كل سنة.

- المعدل الحسابي لآخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح إلى تاريخ 31 ديسمبر 2019 والعدد الإداري بعنوان سنة 2019 ويحتسب في حالة عدم توفر العدد البيداغوجي المعدل الحسابي للعدد الإداري بعنوان سنة 2019 وعشرة (10) كعدد بيداغوجي،

- التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط لمؤلفي أو المشاركين في تأليف الكتب المعتمدة في التدريس والدراسات والبحوث ذات الصيغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية خلال سنتي 2018 و2019 والمؤشر عليها من قبل وزير الشباب والرياضة أو من ينوبه،

- التنفيل بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للمترشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة خمس (5) سنوات على الأقل بالإدارة المركزية أو الجهوية وبيشرون الخطة في تاريخ 31 ديسمبر 2019 وذلك على النحو التالي:

* مدير عام أو مدير : أربع (4) نقاط،

* كاهية مدير: ثلاث (3) نقاط،

* رئيس مصلحة: نقطتان (2) اثنتان.

الفصل 8 . تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية للأقدم في الرتبة (باحسب الأقدمية المكتسبة في رتبتي أستاذ أول مميّز تربية بدنية وأستاذ أول تربية بدنية) وفي حالة التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

وتعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين المباشرين للتدريس في تاريخ 31 ديسمبر 2019 الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول المميزين تربية بدنية المترشحين للمناظرة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والمباشرين للتدريس في تاريخ 31 ديسمبر 2019 والذين يتناظرون فيما بينهم.

كما تعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقيين في تاريخ 31 ديسمبر 2019 الذين يمكن قبولهم بنسبة 35 % من مجموع الأساتذة الأول المميزين تربية بدنية المترشحين للمناظرة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والقائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقيين في تاريخ 31 ديسمبر 2019 والذين يتناظرون فيما بينهم.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح غير مصحوب بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يصل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.

الفصل 6 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 . تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسد عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية:

I - بالنسبة إلى الأساتذة الأول المميزين تربية بدنية المباشرين للتدريس في تاريخ 31 ديسمبر 2019:

- الأقدمية العامة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2019 : نقطة (1) واحدة عن كل سنة،

- الأقدمية في الرتبة:

* الأقدمية في رتبة أستاذ أول تربية بدنية إلى تاريخ 31 ديسمبر 2014: نقطة (1) واحدة عن كل سنة،

* الأقدمية في رتبة أستاذ أول مميّز تربية بدنية إلى تاريخ 31 ديسمبر 2019: نقطة (1) واحدة عن كل سنة،

- آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح إلى تاريخ 31 ديسمبر 2019 على عشرين (20)،

- التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط لمؤلفي أو المشاركين في تأليف الكتب المعتمدة في التدريس والدراسات والبحوث ذات الصيغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية خلال سنتي 2018 و2019 والمؤشر عليها من قبل وزير الشباب والرياضة أو من ينوبه،

- نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثماني (8) سنوات في مباشرة التدريس الفعلي إلى تاريخ 31 ديسمبر 2019،

- ربع نقطة (0,25) عن كل سنة (1) في مباشرة التدريس الفعلي بعد الثماني (8) سنوات إلى تاريخ 31 ديسمبر 2019.

II - بالنسبة إلى الأساتذة الأول المميزين تربية بدنية القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقيين في تاريخ 31 ديسمبر 2019:

- الأقدمية العامة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2019: نقطة (1) واحدة عن كل سنة،

- الأقدمية في الرتبة:

* الأقدمية في رتبة أستاذ أول تربية بدنية إلى تاريخ 31 ديسمبر 2014: نقطة (1) واحدة عن كل سنة،

وتعرض اللجنة القائمتين على مصادقة وزير الشباب والرياضة.
الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في
المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز
درجة استثنائية تربية بدنية من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 10 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه
بصفة قطعية إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة وحرمانه من
المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان
إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة
بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة يخص
حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 11 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 9 جوان 2022.

وزير الشباب والرياضة

كمال دقيش

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 جوان 2022
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ
أول مميز درجة استثنائية تربية بدنية (لسنة 2020).

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي
2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال
التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة
المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3945 لسنة 2014
المؤرخ في 24 أكتوبر 2014 والأمر الحكومي عدد 152
لسنة 2016 المؤرخ في 25 جانفي 2016 وخاصة الفصل 64
(ثالثا) منه والأمر الحكومي عدد 956 لسنة 2019 المؤرخ في
16 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 9 جوان 2022
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة أستاذ أول مميز درجة استثنائية تربية بدنية (لسنة 2020).

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 27 جويلية
2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
أستاذ أول مميز درجة استثنائية تربية بدنية (لسنة 2020).

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بمائة
وأربعين (140) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 جوان 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 9 جوان 2022.

وزير الشباب والرياضة

كمال دقيش

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 جوان 2022
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز للشباب والطفولة (لسنة
2020).

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي
2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال
التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة
المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى جميع النصوص

التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 3945 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أكتوبر 2014 والأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2016 المؤرخ في 25 جانفي 2016 وخاصة الفصل 64 (ثالثا) منه والأمر الحكومي عدد 956 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز للشباب والطفولة المنصوص عليها بالفصل 40 من الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المشار إليه أعلاه وفقا لأحكام الفصل 64 (ثالثا) من نفس الأمر وطبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة المترسمون برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ 31 ديسمبر 2019، وتتم إضافة الأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ للشباب والطفولة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2014 ضمن الأقدمية المستوجبة للمشاركة في المناظرة (وذلك مراعاة لأحكام الفصل 64 (ثالثا) من الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المشار إليه أعلاه).

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- الإشراف على سير المناظرة،

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

- تقييم ملفات المترشحين،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا ملفات ترشحهم إلى وزارة الشباب والرياضة عن طريق التسلسل الإداري. ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- مطلب ترشح حسب النموذج المعتمد من الإدارة،

- نسخة من قرار انتداب المترشح،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبة أستاذ للشباب والطفولة،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- شهادة تثبت سنوات التنشيط الفعلي بالنسبة إلى الأساتذة المباشرين للتنشيط التربوي الاجتماعي إلى تاريخ 31 ديسمبر 2019 وذلك حسب النموذج المعتمد من الإدارة،

- نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي إلى تاريخ 31 ديسمبر 2019،

- نسخة من بطاقة العدد الإداري الممنوح بعنوان سنة 2019 بالنسبة لغير المباشرين للتنشيط في تاريخ 31 ديسمبر 2019،

- نسخة عند الاقتضاء من الكتب المعتمدة في التنشيط والدراسات والبحوث ذات الصيغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشر عليها من قبل وزير الشباب والرياضة أو من ينوبه، والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها خلال سنتي 2018 و2019،

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح غير مصحوب بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يصل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسندها لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية:

I- بالنسبة إلى الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة المباشرين للتنشيط في تاريخ 31 ديسمبر 2019:

- الأقدمية العامة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2019 : نقطة (1) واحدة عن كل سنة،

- الأقدمية في الرتبة:

* الأقدمية في رتبة أستاذ للشباب والطفولة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2014: نقطة (1) واحدة عن كل سنة،

* الأقدمية في رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2019: نقطة (1) واحدة عن كل سنة،

- آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح إلى تاريخ 31 ديسمبر 2019 على عشرين (20)،

- التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط لمؤلفي أو المشاركين في تأليف الكتب المعتمدة في التنشيط والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية خلال سنتي 2018 و2019 والمؤشر عليها من قبل وزير الشباب والرياضة أو من ينوبه،

- نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثماني (8) سنوات في مباشرة التنشيط الفعلي إلى تاريخ 31 ديسمبر 2019،

- ربع نقطة (0,25) عن كل سنة (1) في مباشرة التنشيط الفعلي بعد الثماني (8) سنوات إلى تاريخ 31 ديسمبر 2019.

II- بالنسبة إلى الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقيين في تاريخ 31 ديسمبر 2019:

- الأقدمية العامة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2019 : نقطة (1) واحدة عن كل سنة،

- الأقدمية في الرتبة:

* الأقدمية في رتبة أستاذ للشباب والطفولة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2014: نقطة (1) واحدة عن كل سنة،

* الأقدمية في رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2019: نقطة (1) واحدة عن كل سنة،

- المعدل الحسابي لآخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح إلى تاريخ 31 ديسمبر 2019 والعدد الإداري بعنوان سنة 2019 ويحتسب في حالة عدم توفر العدد البيداغوجي المعدل الحسابي للعدد الإداري بعنوان سنة 2019 وعشرة (10) كعدد بيداغوجي،

- التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط لمؤلفي أو المشاركين في تأليف الكتب المعتمدة في التنشيط والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية خلال سنتي 2018 و2019 والمؤشر عليها من قبل وزير الشباب والرياضة أو من ينوبه،

- التنفيل بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للمترشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة خمس (5) سنوات على الأقل بالإدارة المركزية أو الجهوية وبياشرون الخطة في تاريخ 31 ديسمبر 2019 وذلك على النحو التالي :

* مدير عام أو مدير : أربع (4) نقاط،

* كاهية مدير: ثلاث (3) نقاط،

* رئيس مصلحة: نقطتان (2) اثنتان.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية للأقدم في الرتبة (باحتساب الأقدمية المكتسبة في رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ للشباب والطفولة) وفي حالة التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

وتعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين المباشرين للتنشيط في تاريخ 31 ديسمبر 2019 الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة المترشحين للمناظرة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والمباشرين للتنشيط في تاريخ 31 ديسمبر 2019 والذين يتناظرون فيما بينهم.

كما تعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقيين في تاريخ 31 ديسمبر 2019 الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة للشباب والطفولة المترشحين للمناظرة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والقائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقيين في تاريخ 31 ديسمبر 2019 والذين يتناظرون فيما بينهم.

وتعرض اللجنة القائمتين على مصادقة وزير الشباب والرياضة.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز للشباب والطفولة من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 10 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة يخص حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 11 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2022.

وزير الشباب والرياضة

كمال دقيش

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 27 جويلية 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز للشباب والطفولة (لسنة 2020).

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بمائتين وتسع وسبعين (279) خطة.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 27 جوان 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2022.

وزير الشباب والرياضة

كمال دقيش

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 جوان 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز للشباب والطفولة (لسنة 2020).

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3945 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أكتوبر 2014 والأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2016 المؤرخ في 25 جانفي 2016 وخاصة الفصل 64 (ثالثا) منه والأمر الحكومي عدد 956 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز للشباب والطفولة (لسنة 2020).

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 جوان 2022 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز تربية بدنية (لسنة 2020).

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3945 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أكتوبر 2014 والأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2016 المؤرخ في 25 جانفي 2016 وخاصة الفصل 64 (ثالثا) منه والأمر الحكومي عدد 956 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز تربية بدنية المنصوص عليها بالفصل 10 من الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المشار إليه أعلاه وفقا لأحكام الفصل 64 (ثالثا) من نفس الأمر وطبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه الأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية المترسمون برتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبهم في تاريخ 31 ديسمبر 2019، وتتم إضافة الأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية إلى تاريخ 31 ديسمبر 2014 ضمن الأقدمية المستوجبة للمشاركة في المناظرة (وذلك مراعاة لأحكام الفصل 64 (ثالثا) من الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المشار إليه أعلاه).

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الشباب والرياضة. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- الإشراف على سير المناظرة،

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

- تقييم ملفات المترشحين،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا ملفات ترشحهم إلى وزارة الشباب والرياضة عن طريق التسلسل الإداري. ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- مطلب ترشح حسب النموذج المعتمد من الإدارة،

- نسخة من قرار إنتداب المترشح،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في رتبة أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- شهادة تثبت سنوات التدريس الفعلي بالنسبة إلى الأساتذة المباشرين للتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد إلى تاريخ 31 ديسمبر 2019 وذلك حسب النموذج المعتمد من الإدارة،

- نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي إلى تاريخ 31 ديسمبر 2019.

- نسخة من بطاقة العدد الإداري الممنوح بعنوان سنة 2019 بالنسبة لغير المباشرين للتدريس في تاريخ 31 ديسمبر 2019،

- نسخة عند الاقتضاء من الكتب المعتمدة في التدريس والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية المؤشر عليها من قبل وزير الشباب والرياضة أو من ينوبه، والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها خلال سنتي 2018 و2019،

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح غير مصحوب بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يصل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسدن عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية:

I - بالنسبة إلى الأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية المباشرين للتدريس في تاريخ 31 ديسمبر 2019 :

- الأقدمية العامة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2019 : نقطة (1) واحدة عن كل سنة،

- الأقدمية في الرتبة:

* الأقدمية في رتبة أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية إلى تاريخ 31 ديسمبر 2014: نقطة (1) واحدة عن كل سنة،

* الأقدمية في رتبة أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية إلى تاريخ 31 ديسمبر 2019: نقطة (1) واحدة عن كل سنة،

- آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح إلى تاريخ 31 ديسمبر 2019 على عشرين (20)،

- التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط لمؤلفي أو المشاركين في تأليف الكتب المعتمدة في التدريس والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية خلال سنتي 2018 و2019 والمؤشر عليها من قبل وزير الشباب والرياضة أو من ينوبه،

- نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثماني (8) سنوات في مباشرة التدريس الفعلي إلى تاريخ 31 ديسمبر 2019،

- ربع نقطة (0,25) عن كل سنة (1) في مباشرة التدريس الفعلي بعد الثماني (8) سنوات إلى تاريخ 31 ديسمبر 2019.

II - بالنسبة إلى الأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقيين في تاريخ 31 ديسمبر 2019 :

- الأقدمية العامة إلى تاريخ 31 ديسمبر 2019: نقطة (1) واحدة عن كل سنة،

- الأقدمية في الرتبة:

* الأقدمية في رتبة أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية إلى تاريخ 31 ديسمبر 2014: نقطة (1) واحدة عن كل سنة،

* الأقدمية في رتبة أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية إلى تاريخ 31 ديسمبر 2019: نقطة (1) واحدة عن كل سنة،

- المعدل الحسابي لآخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح إلى تاريخ 31 ديسمبر 2019 والعدد الإداري بعنوان سنة 2019 ويحتسب في حالة عدم توفر العدد البيداغوجي المعدل الحسابي للعدد الإداري بعنوان سنة 2019 وعشرة (10) كعدد بيداغوجي،

- التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط لمؤلفي أو المشاركين في تأليف الكتب المعتمدة في التدريس والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحتة والوسائل التعليمية الموازية خلال سنتي 2018 و2019 والمؤشر عليها من قبل وزير الشباب والرياضة أو من ينوبه،

- التنفيل بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير للمترشحين الذين تم تكليفهم بخطة وظيفية لمدة خمس (5) سنوات على الأقل بالإدارة المركزية أو الجهوية وبياشرون الخطة في تاريخ 31 ديسمبر 2019 وذلك على النحو التالي :

* مدير عام أو مدير : أربع (4) نقاط،

* كاهية مدير: ثلاث (3) نقاط،

* رئيس مصلحة: نقطتان (2) اثنتان.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية للأقدم في الرتبة (باحتراب الأقدمية المكتسبة في رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية و أستاذ تعليم ثانوي تربية بدنية) وفي حالة التساوي تعطى الأولوية الأكبرهم سنا.

وتعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين المباشرين للتدريس في تاريخ 31 ديسمبر 2019 الذين يمكن قبولهم بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية المترشحين للمناظرة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والمباشرين للتدريس في تاريخ 31 ديسمبر 2019 والذين يتناظرون فيما بينهم.

كما تعد هذه اللجنة قائمة في المترشحين القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقيين في تاريخ 31 ديسمبر 2019 الذين يمكن قبولهم بنسبة 35 % من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة تربية بدنية المترشحين للمناظرة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والقائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقيين في تاريخ 31 ديسمبر 2019 والذين يتناظرون فيما بينهم.

وتعرض اللجنة القائمتين على مصادقة وزير الشباب والرياضة.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز تربية بدنية من قبل وزير الشباب والرياضة.

الفصل 10 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية إلغاء نتيجة المترشح في المناظرة وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة يخص حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 11 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2022.

وزير الشباب والرياضة

كمال دقيش

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 جوان 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز تربية بدنية (لسنة 2020).

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

على الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

أمر رئاسي عدد 538 لسنة 2022 مؤرخ في 7 جوان 2022 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز برنامج الحوكمة الإلكترونية لدعم التحول الرقمي للخدمات الإدارية، الممول عن طريق البنك الدولي للإنشاء والتعمير وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير تكنولوجيا الاتصال،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 2020 المؤرخ في 28 ماي 2020 المتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 30 جانفي 2020 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للمساهمة في تمويل برنامج الحوكمة الإلكترونية لدعم التحول الرقمي للخدمات الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 1997 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط مشمولات وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى الأمر عدد 1998 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012 المتعلق بتنظيم وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3945 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أكتوبر 2014 والأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2016 المؤرخ في 25 جانفي 2016 وخاصة الفصل 64 (ثالثا) منه والأمر الحكومي عدد 956 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 9 جوان 2022 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز تربية بدنية (لسنة 2020).

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 27 جويلية 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز تربية بدنية (لسنة 2020).

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاثمائة (300) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 جوان 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2022.

وزير الشباب والرياضة

كمال دقيش

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تحدث بوزارة تكنولوجيايات الاتصال وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز برنامج الحوكمة الإلكترونية لدعم التحول الرقمي للخدمات الإدارية، الممول عن طريق البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

الفصل 2 - تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف المشار إليها بالفصل الأول أعلاه خاصة فيما يلي:

- ضمان التنسيق والمتابعة لحسن سير البرنامج.
- وضع التدابير الضرورية المتعلقة بتنفيذ البرنامج.
- حسن تنفيذ المشاريع من المراحل الأولية للتأطير إلى غاية القبول النهائي.

- ضمان المتابعة العملية والمالية للبرنامج بما في ذلك قيادة المشاريع وتقييم النتائج.

- تنفيذ الشراءات الضرورية لإنجاز البرنامج طبقا للترتيب والإجراءات الجاري بها العمل.

- التصرف المالي في الموارد المخصصة في إطار قرض البنك الدولي للإنشاء والتعمير،

- الاستعانة بالخبرات الفنية الضرورية وحسن توظيف الموارد المتاحة.

- التنسيق مع مختلف الجهات الفاعلة والهيكل الإدارية المعنية بإنجاز المشاريع وتنظيم جلسات عمل دورية في الغرض.

- تقديم الدعم للوزارات المستفيدة من البرنامج.

الفصل 3 - حدّدت مدة إنجاز مهام وحدة التصرف حسب الأهداف المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بست (6) سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا الأمر الرئاسي حيّز التنفيذ، وتشتمل على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: مرحلة تنفيذ الأنشطة الأساسية للبرنامج، حددت مدتها بخمس (5) سنوات بداية من تاريخ دخول هذا الأمر الرئاسي حيّز التنفيذ.

- المرحلة الثانية: مرحلة ختم البرنامج، حددت مدتها بسنة (1) واحدة بداية من نهاية المرحلة الأولى.

الفصل 4 - يتم تقييم نتائج وحدة التصرف حسب الأهداف المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبقا للمقاييس التالية:

- تحقيق الأهداف المنشودة للبرنامج.

- مدى احترام آجال تنفيذ المشاريع.

- الإجراءات المتخذة لتجاوز الصعوبات التي اعترضت تنفيذ المشاريع.

- المتابعة العملية والمالية للتنفيذ بما في ذلك قيادة المشاريع وتقييم النتائج.

- مدى تنفيذ الشراءات الضرورية لإنجاز المشاريع واحترام الآجال المقررة طبقا للترتيب والإجراءات الجاري بها العمل.

- الاستعانة بالخبرات الفنية الضرورية وحسن توظيف الموارد المتاحة.

- التنسيق مع مختلف الجهات الفاعلة والهيكل الإدارية المعنية بإنجاز المشاريع وتنظيم جلسات عمل دورية في الغرض.

- تقديم الدعم للوزارات المستفيدة من البرنامج.

الفصل 5 - تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف المشار إليها بالفصل الأول أعلاه على الخطط الوظيفية التالية:

- رئيس الوحدة بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،

- إطاران بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية:

1. مدير مكلف بالشؤون المالية والصفقات العمومية بمساعدة:

- كاهية مدير إدارة مركزية أو رئيس مصلحة مكلف بالجوانب المتعلقة بالصفقات.

- كاهية مدير إدارة مركزية أو رئيس مصلحة مكلف بالجوانب المالية والمحاسبة.

- كاهية مدير إدارة مركزية أو رئيس مصلحة مكلف بالاتصال وإدارة التغيير والتصرف في النزاعات.

2. مدير مكلف بالتنفيذ والمتابعة التقنية بمساعدة:

- كاهية مدير إدارة مركزية أو رئيس مصلحة مكلف بجوانب المتابعة والتقييم.

- كاهية مدير إدارة مركزية أو رئيس مصلحة مكلف بالتصرف في إدارة المخاطر خاصة منها المخاطر البيئية والاجتماعية.

الفصل 6 - تحدث بوزارة تكنولوجيايات الاتصال لجنة يترأسها وزير تكنولوجيايات الاتصال أو من ينوبه، تتولى متابعة وتقييم البرنامج، والمهام الموكلة لوحدة التصرف حسب الأهداف المشار إليها بالفصل الأول أعلاه.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من رئيس الحكومة.

يمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره أشغالها ويكون رأيه استشاريا.

يعين وزير تكنولوجيايات الاتصال الكتابة للقارة للجنة التي تكلف خاصة بتوجيه الاستدعاءات وتحرير محاضر الاجتماعات وإحالتها إلى الأعضاء للإمضاء.

أمر رئاسي عدد 528 لسنة 2022 مؤرخ في 3 جوان 2022 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشاريع بناء المعهد العالي للعلوم التطبيقية في الإنسانيات والمعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا وقرية اللغات بالمهدية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما تم إتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 883 لسنة 2018 المؤرخ في 24 أكتوبر 2018،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها على الأقل مرة كل ستة أشهر وكلما دعت الحاجة لذلك للنظر في المسائل المدرجة بجدول أعمال يضبطه رئيسها ويبلغ إلى الأعضاء في أجل لا يقل عن سبعة (7) أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع.

لا يمكن للجنة أن تجتمع بصفة قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني، تجتمع اللجنة بصفة قانونية بعد سبعة (7) أيام، وفي هذه الحالة تكون مداولاتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 7 - يرفع وزير تكنولوجيايات الاتصال تقريرا سنويا إلى رئيس الحكومة حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف.

الفصل 8 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جوان 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

التأشير

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وزير تكنولوجيايات الاتصال

نزار بن ناجي

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 14 جوان 2022.

يكلف السيد معز زارعي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير إدارة مركزية بالكتابة العامة بوزارة النقل.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 14 جوان 2022.

يكلف السيد رشيد الطرابلسي، مهندس رئيس، بمهام مدير جهوي للنقل بولاية توزر.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1684 لسنة 2008 المؤرخ في 22 أفريل 2008 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المرتبطة بخطة مدير إدارة مركزية.

- الإعداد الأولي للقبول الوقتي والقبول النهائي للأشغال
وتحرير المحاضر وختمها من قبل جميع الأطراف،

- التنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة بخصوص إعداد
ملفات الختم النهائي للمشاريع وتقديمها إلى لجنة مراقبة الصفقات
للمصادقة.

الفصل 3 - حددت مدة وحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام
إنجاز مشاريع بناء المعهد العالي للعلوم التطبيقية في الإنسانيات
والمعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا وقرية اللغات
بالمهدية بخمسين (50) شهرا بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر
الرئاسي وتشتمل على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: حددت مدتها باثنتين وثلاثين (32) شهرا
بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر الرئاسي وتتعلق بإتمام إنجاز
الأشغال والتحضيرات اللازمة للقبول الوقتي للأشغال.

- المرحلة الثانية: حددت مدتها بثمانية عشر شهرا (18)
بداية من تاريخ نهاية المرحلة الأولى وتتعلق بالتحضيرات اللازمة
للقبول النهائي للأشغال والتنسيق بين الأطراف المتدخلة لإعداد
ملفات الختم النهائية وتقديمها إلى لجنة مراقبة الصفقات المعنية
للمصادقة عليها.

الفصل 4 - يتم تقييم نتائج المشاريع حسب المقاييس التالية:
- مدى احترام آجال تنفيذ المشاريع ومرحلتها والمجهودات
المبذولة لاختصارها،

- بلوغ الأهداف المنشودة من بعث المشاريع والعمل على الرفع
من مردوديتها،

- كلفة المشاريع ومدى السعي للتخفيض فيها،
- الصعوبات المعترضة عند إنجاز المشاريع والمساعدات المتخذة
لتجاوزها،

- نظام المتابعة والتقييم الخاص بوحدة التصرف حسب
الأهداف ودرجة نجاعته في ضبط المعطيات الخاصة بتقديم إنجاز
المشاريع،

- نجاعة التدخل لتعديل سير المشاريع.
الفصل 5 - تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام
إنجاز مشاريع بناء المعهد العالي للعلوم التطبيقية في الإنسانيات
والمعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا وقرية اللغات
بالمهدية على الخطط الوظيفية التالية:

- مدير الوحدة بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية مكلف بـ:
* إدارة المشاريع،
* السهر على إنجاز المهام الموكولة للوحدة،
* المتابعة الإدارية والمالية للمشاريع.

وعلى الأمر عدد 1326 لسنة 2013 المؤرخ في 27 فيفري
2013 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز
مشروع بناء المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا
بالمهدية وقرية اللغات بالمهدية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها
كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 289 لسنة 2016 المؤرخ
في 1 مارس 2016 والأمر الحكومي عدد 247 لسنة 2018
المؤرخ في 12 مارس 2018 والأمر الحكومي عدد 523 لسنة
2019 المؤرخ في 12 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس
2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه
بالأمر الحكومي عدد 416 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي
2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 967 لسنة 2017 المؤرخ في 31
جويلية 2017 المتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية، كما تم
تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 475 لسنة 2021 المؤرخ في 25
جوان 2021،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصّه:

الفصل الأول - تحدث بوزارة التجهيز والإسكان وحدة تصرف
حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشاريع بناء المعهد العالي للعلوم
التطبيقية في الإنسانيات والمعهد العالي للعلوم التطبيقية
والتكنولوجيا وقرية اللغات بالمهدية.

الفصل 2 - تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام
إنجاز مشاريع بناء المعهد العالي للعلوم التطبيقية في الإنسانيات
والمعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا وقرية اللغات
بالمهدية في ما يلي:

- متابعة الدراسات المعمارية والفنية،
- متابعة الأشغال،

- تنسيق الاجتماعات مع المتدخلين من المقاولين ومهندسين
معماريين ومكاتب الدراسات والمراقبين الفنيين وصاحب المنشأ،
- التثبث في مختلف الاقتراحات والتنسيق المالي مع جميع
الأطراف،

- المتابعة الإدارية والمالية بالتنسيق مع مصالح وزارة التعليم
العالي والبحث العلمي صاحب المنشأ،

أمر رئاسي عدد 539 لسنة 2022 مؤرخ في 7 جوان 2022 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع إعداد ومتابعة تنفيذ دراسة المثال التوجيهي لتهيئة التراب الوطني وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما تم إتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 883 لسنة 2018 المؤرخ في 24 أكتوبر 2018،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 416 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018،

- إطار بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية مكلف بمتابعة ومراقبة أشغال قسط الهندسة المدنية.

- إطار بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية مكلف بمتابعة ومراقبة أشغال الأقساط الخاصة.

الفصل 6 - تحدث بوزارة التجهيز والإسكان لجنة ترأسها وزيرة التجهيز والإسكان أو من ينوبها، تتولى النظر في المسائل المتعلقة بمتابعة المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف المذكورة أعلاه وتقييمها بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل الرابع (4) من هذا الأمر الرئاسي. ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من رئيس الحكومة. وتتولى الإدارة العامة للبنى التحتية المدنية بوزارة التجهيز والإسكان كتابة اللجنة. تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها مرة كل ستة (6) أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم توفر النصاب في الجلسة الأولى يعاد استدعاء الأعضاء لجلسة ثانية تعقد خمسة عشر (15) يوما بعد تاريخ الجلسة الأولى وفي هذه الحالة تكون مداولات اللجنة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 7 - ترفع وزيرة التجهيز والإسكان تقريرا سنويا إلى رئيس الحكومة حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشاريع بناء المعهد العالي للعلوم التطبيقية في الإنسانيات والمعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا وقرية اللغات بالمهدية طبقا لأحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جوان 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير

رئيسة الحكومة

نجلاء بون رمضان

وزيرة التجهيز والإسكان

سارة الزعفراني الزنزي

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي

منصف بوكثير

* تقييم محتوى التقارير لكل مراحل الدراسة على مستوى اللجنة الفنية والإعداد للمصادقة على مختلف المراحل على مستوى لجنة قيادة الدراسة،

* المتابعة المالية بالتنسيق مع المصالح المعنية،

* المتابعة الإدارية.

* عقد اجتماعات مع مختلف المصالح المركزية والجهوية والمنظمات ذات الصلة.

* عقد جلسات عمل لعرض نتائج كل مرحلة على أنظار كافة المتدخلين وذوي الصلة.

* عرض الدراسة على أنظار اللجنة الوزارية للتهيئة الترابية للمصادقة.

* القيام بعمليات توعوية لعرض النتائج النهائية للدراسة على كافة المتدخلين لتحسيسهم بأهمية وضرة التقيد بمخرجات الدراسة.

* متابعة تنفيذ مخطط البرنامج المتضمن جملة من التوصيات والتوجهات والمقترحات والمشاريع.

الفصل 3 - حددت مدة وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع إعداد ومتابعة تنفيذ دراسة المثال التوجيهي لتهيئة التراب الوطني بخمسين (50) شهرا بداية من تاريخ دخول هذا الأمر الرئاسي حيز النفاذ وتشتمل على ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: حددت مدتها بستة (6) أشهر بداية من تاريخ دخول هذا الأمر الرئاسي حيز النفاذ وتتعلق بتحديد مكتب الدراسات أو مجمع مكاتب الدراسات الذي سيعهد له إعداد الدراسة.

المرحلة الثانية: حددت مدتها بثمانية وثلاثين (38) شهرا بداية من تاريخ نهاية المرحلة الأولى وتتعلق بإعداد مراحل الدراسة والمصادقة عليها.

المرحلة الثالثة: تقدر بستة (6) أشهر بداية من تاريخ نهاية المرحلة الثانية وتتعلق بـ:

- عرض الملف النهائي للدراسة على أنظار اللجنة الوزارية للتهيئة الترابية.

- متابعة تنفيذ توجهات المثال التوجيهي لتهيئة التراب الوطني وتوصيات اللجنة الوزارية.

الفصل 4 - يتم تقييم نتائج وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع إعداد ومتابعة تنفيذ دراسة المثال التوجيهي لتهيئة التراب الوطني طبقا للمقاييس التالية:

- نسبة تقدم إنجاز مختلف مراحل الدراسة والمجهودات المبذولة لتفادي التأخير وتقليص مدد الإنجاز.

- الصعوبات المعترضة في إنجاز الدراسة والمساعد المتخذة لتجاوزها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تحدث بوزارة التجهيز والإسكان وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع إعداد ومتابعة تنفيذ دراسة المثال التوجيهي لتهيئة التراب الوطني وتشتمل على المكونات التالية:

- تقييم التخطيط الترابي الوطني خلال العقود الأربعة الماضية،

- تفعيل الوثيقة التوجيهية لتهيئة التراب الوطني،

- تشخيص وتحليل الإطار الطبيعي والاجتماعي والاقتصادي،

- إعداد فرضيات التهيئة والتنمية،

- إعداد المثال التوجيهي لتهيئة التراب الوطني،

- تسويق المثال التوجيهي لتهيئة التراب الوطني.

الفصل 2 - تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع إعداد ومتابعة تنفيذ دراسة المثال التوجيهي لتهيئة التراب الوطني فيما يلي:

- تقييم العروض وفقا للأمر المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

- إحداث لجنة فنية لدراسة وتقييم مخرجات مختلف مراحل الدراسة،

- إحداث لجنة قيادة الدراسة للمصادقة على مختلف مراحلها تتكون من ممثلين عن مختلف الوزارات والمؤسسات العمومية ذات الصلة والمنظمات الوطنية،

- القيام بعمليات تحسيسية للتعريف بمحتوى الدراسة وأهدافها موجهة لمختلف مكونات المجتمع التونسي من مثقفين واقتصاديين وإطارات عليا ومستثمرين.

- متابعة كافة مراحل الدراسة وذلك بـ:

* توفير المعطيات لإعداد الدراسة.

* تقديم مكتب الدراسات أو مجمع مكاتب الدراسات المكلف بالدراسة لدى كافة المتدخلين،

* السهر على إنجاز الدراسة في إطار احترام بنود الاتفاقية المبرمة وأحكام الضوابط المرجعية،

- منظومة الإعداد والمتابعة الخاصة بالوحدة وتحديد المعطيات المتعلقة بتقديم نسق إعداد مختلف مراحل الدراسة.

الفصل 5 - تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع إعداد ومتابعة تنفيذ دراسة المثال التوجيهي لتهيئة التراب الوطني على الخطط الوظيفية التالية:

- رئيس الوحدة بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية مكلف بما يلي:

* الإشراف على إعداد ومتابعة تنفيذ الدراسة.

* السهر على سير مهام الوحدة وفقا للمعايير والأجال المضبوطة.

- إطار بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية مكلف بالمتابعة الفنية وتقييم كافة مراحل إنجاز الدراسة.

- إطار بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بالشؤون الإدارية والمالية.

الفصل 6 - تحدث بوزارة التجهيز والإسكان لجنة ترأسها وزيرة التجهيز والإسكان أو من ينوبها، تتولى النظر في المسائل المتعلقة بمتابعة المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف المذكورة أعلاه وتقييمها بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر الرئاسي، ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من رئيس الحكومة.

وتتولى الإدارة العامة للتهيئة الترابية بوزارة التجهيز والإسكان كتابة اللجنة وتجتمع اللجنة بطلب من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداوالاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب في الجلسة الأولى يعاد استدعاء الأعضاء لجلسة ثانية تعقد خمسة عشر يوما بعد تاريخ الجلسة الأولى وفي هذه الحالة تكون مداوات اللجنة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 7 - ترفع وزيرة التجهيز والإسكان تقريرا سنويا إلى رئيس الحكومة حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع إعداد ومتابعة دراسة المثال التوجيهي لتهيئة التراب الوطني طبقا لمقتضيات الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996.

الفصل 8 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جوان 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وزيرة التجهيز والإسكان

سارة الزعفراني الزنزري

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 14 جوان 2022"